ثلثه او اربعه وهي صفه غالبه كانها الجماعه الكافه حول الشي وعن
ابن عباس في تفسيرها اربعه الى اربعين رجلا من المصدقين بالله وعن
الحسن عشره وعن قتاده ثلثه فصاعدا وعن عكرمه رجلان
فصاعدا وعن مجاهد الواحد فما فوقه وفصل قول ابن عباس لان الاربعه
هي الجماعه التي يبيت بها هذا الحد والصحيح ان هذه الكسره من امهات
التجابر ولهذا قرنها الله بالشرك وقيل في قوله ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سبيلا وعن
النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال
ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الاخره فاما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البها
وبورث الفقر وينقص العمر واما التي في الاخره فموجب السخطه وسو
الحساب والخلود في النار ولذلك وفي الله فيه عقد المايه لحمله بخلاف
حد القذف وشرب الخمر وشرع فيه القتله الهوله وهي الرجم ونهي
المومنين عن الرافه عن المجلود فيه وامر بشهاده الطايفه للتشهير
فوجب ان تكون طايفه تحصل بها التشهير والواحد والاثنان ليسوا
بتلك المثابه واختصاصه المومنين لانهم ذلك افصح والفاسق بين
صلحا قومه اخجل ويشهد له قول ابن عباس الى الاربعين رجلا من
المصدقين بالله الفاسق الخبيث الذي من شانه الزنا والتعجب لا يرغب

في نكاح الصوالح من النسا واللاتي على حلاف صفته وانما يرغب في
فاسقه خبيثه من شكله او في مشتركه والفاسقه الخبيثه المسافحه
كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحا من الرجال وينفرون عنها وانما يرغب
فيها من هو من شكلها من الفسقه او المشركين ونكاح المومن
الممدوح عند الله الزانيه ورغبته فيها والخراطه بذلك في سلك
الفسقه والمتسمين بالزنا محرم عليه محصور لما فيه من التشبيه بالفسا
وحضور موقع التهمه والتشبث لسو القاله فيه والغيبه انواع المفاسد
ومجالسه الخطايين كم فيها من التعرض لاقتراف الاثام فكيف مجاوزه
الزواني والتحاب وقد نبه على ذلك بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم وهل كان المدينه موسرات من بغايا المشركين
فرغب فقرا المهاجرين في نكاحهن فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت وعن عايشه رضي الله عنها ان الرجل اذا زنى بامراة
ليس له ان يتزوجها لهذه الايه واذا باشرها كان زانيا وقد اجاز ابن
عباس وشبهه من سرق ثمر شجره ثم اشتراه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن ذلك فقال الاول سفاح واخره نكاح والحرام لا يحرم
الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطي وعليه يقول الامر من احدهما ان
هذه الكلمه انما وردت في القران لم ترد الا في معنى العقد والثاني